

قرار رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٩ / ٢٠

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ بالموافقة علي ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السجلات المهنية للوسطاء التأمينيين - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولى: يعاد قيد أسم وسطاء التأمين الاتي أسمائهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوساطة

تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا

القرار .

م	اسم الوسيط	الرقم	الصفة	الرقم القومي
١	ولسن كرم رمزي سلوانس	٣٥٩٢٦	وسيط تأمين حر	٢٨٨١١٠٩٨٨٠٠٠٧١
٢	ايه عبد المولي رجب جمعة	٣١٤٩٣	وسيط تأمين حر	٢٩٢٠٩٠٣٠١٠١٥٨٣



مادة ثانية :- على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة

المستشار

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

